

الذي يركبها واجبا فالاعداد ليست واجبه **البيان** في غسل الوجه
ويعلم ان عليه ان يغسل جميع وجهه اذا بان امره فان كان ملتصقا بالجزء
الذي يغسله الشعر الا في موضع صدغيه وجاهية وشاربه وعصبه ولحمته
اذا كانت خفيفه فانه لا بد من اتصال الماء بالشرع ذلك الموضع فاما الزيت فواجب ولا
يسقط الا في موضع واحد وهو ان يجعل عوضا من الموضوع عسلا فيسقط الزيت **○**
البيان عن الاستحجار واحكامه واسمايه **○** له بلاءه اسما فمن ذلك ان يقول استحجار و يقال
به وقال استنجوا وهي بلسة اسما للشي واحد **البيان** عن سنن التبرز واحكامه
اعلم ان من سنن ذلك احدي وعشرون خصلا فمن ذلك اذا كان في صحرا ان يعد عن عيون
الناظرين ويستتر عن ابصارهم بالجدران او ما يقوم مقامها ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
ويستقبل القبلة ولا يستديرها وسمى الله تعالى وينصب رجله اليمنى ويشكي على اليسرى ثم
يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اللهم اني اعوذ بك من الرجس المحس والمحذوث
الاسيطان الرجيم ولا يكلم احدا علي حاجته ولا يستقبل الرج ببوله ولا سول في حجر فاذا اراد
دخول الخلاء نزع خاتمته وطرح رداءه ولبس حذاءه وعظي راسه وفعل ما قدمنا ذكره فان
كان بايلا و اراد الاستبراح جعل اصابعه تحت الذكر ما يلي الدبر واهامه في فوق الذكر ثم
يسر بلسا وسمح ثم سعمل الاجار او الماء ووضغ على فرجة الماء فاذا اراد الاستبراح من الغايط
فان كان مستعلا للماء جعل الخنصر والبصر الوسطى تحت البنصر وسعمل الما حتى يذهب
اللسن ويصير الموضع واذا كان مستعلا للاججار استعمل حجرين في الصححين وحجر اللسربه ولسر
احدهما فرضنا وانما الفرض الاثنا عشر يقول الحمد الذي اتقى معقته في بدني ثم يغسل
به بالاشينان بعد فراغه وفي كل سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم **البيان**
عن اوصاف الاستحجار والاستحجار على بلاءه اقسام فمن ذلك ان يسجد بالاجار على الترادها
والثاني ان يكون سبع الاجار الماء والسالت ان سعمل الماء من الاجار **البيان**
عن الحال التي تحوز بها الاستحجار **○** قال واعلم ان الاستحجار لا يجوز الا بوجوه اربع خصلا
فمن ذلك ان يكون بولا او غايطا ولا يخرج عن موضع النجوا و يكون خروجهما من السلسل
دون غيرها **البيان** عن حال ما لا يجوز الاستحجار به من الطهارات ان الاستحجار
سائر الحامدات الطاهره جائز الا عند وجود ستة خصلا فمن ذلك جلد كل ما **البيان**

م